حكم بيع التصفية في الشريعة الاسلامية والقانون
دراسة مقارنة

الدكتور

نيكل محمود سلوم

أستاذ الشريعة الاسلامية المساعد

جامعة تكريت / كلية الحقوق

ملخص البحث

يعد بيع التصفية من اهم انواع البيوع التجارية لأنه يحقق مصلحة التجار والمستهلكين فهو يحقق للتجار تصفية سلع الموسم المنصرم مما يحول دون تكدسها وكسادها ويحقق للمستهلكين امكانية الحصول على السلع بأسعار تتناسب مع دخولهم فلابد من الوقوف على الحكم الشرعي والقانوني لهذا البيع وتقويمه لما يترتب عليه من اثار تمس مصالح الافراد في المجتمع .

Abstract

The sale of goods through the seasonal liquidation of the most important types of commercial sales because it is in the interest of traders and consumers, it is for traders to liquidate the goods of the past season, which prevents the accumulation and depression and provides consumers access to goods at prices commensurate with their incomes must be to determine the legal regulation of this sale and evaluate the consequences It affects the interests of individuals in society

المقدمة

يتخذ بيع السلع التجارية صورا واشكالا مختلفة ومن بين هذه الصور بيع التصفية حيث يتم بيع البضائع بسعر اقل من سعر البيع الاصلي الذي اعلن ابتداءً ولهذا النوع من البيوع اهميته بالنسبة للباعة والمستهلكين فعن طريقه يتخلص الباعة من تكدس البضائع التي انتهى موسم استعمالها عن طريق تخفيض المبالغ المضافة الى سعر البضاعة الاصلي كتكاليف وربح ويساعدهم على شراء بضائع جديدة محلها تتناسب مع الموسم القادم واما بالنسبة لأهميته للمستهلكين فهو يمكن المستهلكين ذوي الدخل المحدود من شراء السلع التي كانوا عاجزين عن شرائها قبل اجراء تخفيض السعر لغرض التصفية الموسمية وبالرغم من هذه الاهمية الا انه لم يحظ بالتنظيم التشريعي في قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ بينما نظمه المشرع العراقي في قانون التجارة الملغى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ رغم وجود الاشكاليات في الواقع العملي لغياب التنظيم القانوني واهمها قيام بعض التجار بإعلان تخفيضات وهمية من خلال اعلان سعر خيالي كسعر اصلي للسلعة وجعل سعر السلعة الاصلي المفترض بيعها على اساسه سعرا بعد التخفيض او اعلان التصفية وطرح سلع اقل جودة من السلع التي يبعها المحل للتخلص منها ولكسب الزبائن والسمعة التجارية في ذات الوقت او لغرض الاضرار ببعض التجار مما يشكل اخلالا بمبدأ المنافسة المشروعة ولكل هذه الاسباب اثرنا دراسة الموضوع وسنعتمد المنهج الموضوعي والمقارن في معالجة مفردات الموضوع في ظل الشريعة الاسلامية والقانون.

المبحث الاول
ماهية بيع التصفية

عندما يطرق مصطلح بيع التصفية مسامعنا يتبادر الى الذهن جملة من التساؤلات المتعلقة بهذا البيع فما هو المقصود بهذا النوع من انواع البيع؟ وما حكمه في الشريعة الاسلامية والقانون ؟ وما هو تكييفه القانوني وماهي انواع البيوع التي قد يختلط بها وكيفية تمييزه عنها ؟ وسنحاول الاجابة عن هذه الاسئلة في المطلبين الآتيين :

المطلب الاول تعريف بيع التصفية وحكمه

سنتناول في هذا المطلب تعريف هذا النوع من البيوع اولا ثم ننتقل لبيان حكمه ثانياً .

أولاً: تعريف بيع التصفية البَيع لُغَة : مَصدر بِعْتُ ، يُقَال : بَاع يَبِيع بمعنى مَلَّك وبمعنى اشترى . وبعت الشيء اشتريته، واشتِقاقه من البَاع لأنَّ كُلّ واحِد من المُتَعاقِدَيْنِ يَمُدّ بَاعه لِلأَخْذ والإعطاء ، ويُقال لِلبائِع والمُشْتَري بيِّعان – بتَشديد الياء– وأَباع الشَّيء : عَرَضه لِلبَيع [١] . فبيع التصفية : بيع للتخلص من البضائع النقدية، وهو اجراء متبع يلجأ اليه التجار في نهاية الموسم او قبل اجراء الجرد السنوي ، فيعرضون البضائع للبيع بأسعار منخفضة، مكتفين في الغالب بالاستيفاء رأس المال الذي تمثله ومحل تصفيه محل يبيع البضائع المتبقية عادة بأسعار منخفضة . [٢]وشرعاً : البيع : مبادلة المال بالمال تمليكا[٣] ولا يخرج بيع التصفية في الاصلاح الشرعي عن معناة في اللغة ، فقد عرف جانب من اصحاب الفقه بأنها((تنزيلات تعلن عنها بعض المحال التجارية لتصريف بضاعتها الموجودة بالمحل بمناسبة انتهاء الموسم فتعرضها للبيع بأسعار مخفضة)) [٤]وعرف ايضا (حسم يمنحه الباعة في المواسم ، اما عند اقبالها او عند نهايتها ، أو في اثناء أو قبل ظهور النموذج الجديد للسلعة ويهدف هذا النوع من التخفيضات الى التخلص من المخزون المتراكم من السلع أو تصفية النموذج القديم أو التصفية الشاملة أو كسب اقبال الناس على الشراء خلال هذا الموسم) [٥]وعرفه المشرع العراقي بانه

((البيع مبادلة مال بمال)) [٦] .هذا بالنسبة للبيع بشكل عام اما بالنسبة لبيع التصفية فانه يعد من البيوع التجارية ولم نجد عند مراجعتنا لأحكام قانون التجارة النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ تعريفا لبيع التصفية خلافا لقانون التجارة العراقي الملغي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ الذي ورد في مذكرته التفسيرية بان التصفية الموسمية هي (بيع السلع خلال فترة معينه بأسعار مخفضة تشوق المستهلك وتغريه على الشراء ...) [٧]وعرفه قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بانه (كل اجراء من شأنه الاعلان عن بيع السلع بأسعار مخفضة)) [٨] .وعرفه المشرع الاماراتي في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البيع بالأسعار المخفضة (التنزيلات والتخفيضات) من خلال تعريفه للتنزيلات والتصفيات فقد عرف التنزيلات بانها (بيع السلعة بسعر اقل مما هو عليه لغرض الدعاية والاعلان او لأغراض تجارية) إما التصفيات فهي بيع السلعة بسعر اقل من سعرها الاصلي.ويلاحظ ان المشرع الاماراتي اصاب في جانب عند تعريفه لبيع التصفية واخفق في جانب اخر ووجه الإصابة هو التركيز عند التعريف بان هذا البيع يتم بسعر اقل من السعر الذي كانت تباع فيه السلعة ابتداءً اما وجه الاخفاق فتجسد في الغاية او الغرض من هذا البيع ففي الغالب يكون الغرض هو بيع البضاعة تمهيدا لتنزيل بضاعة جديدة ولان بقاء البضاعة دون تصفيتها قد يسبب كسادها كما في تصفية الملابس في نهاية موسم الشتاء أو الصيف خوفا من نزول تصميمات جديدة فتبقى تصميمات العام المنصرم دون وجود راغب في شرائها .وعرفه المشرع الجزائري في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم ٠٦-٢١٥ في ٢٠٠٦ تحت مصطلح بيع التجزئة ((البيع بالتجزئة او المسبوق أو المرفق بالإشهار والذي يهدف عن طريق تخفيض في السعر الى بيع السلع المودعة في المخزن بصفة سريعة ولا يجوز ان يشمل البيع بالتخفيض الا السلع التي يشتريها العون الاقتصادي منذ ثلاثة اشهر على الاقل ابتداء من تاريخ بدء فترة البيع بالتخفيض)) .

ثانياً: حكم بيع التصفية في الشريعة والقانونان بيع التصفية في حقيقته هو بيع يلجأ اليه التجار للتخلص من البضائع في نهاية الموسم الذي تستخدم فيه عن طريق بيعها بسعر اقل من ثمن المثل لذا سنتناول رأي الفقهاء المسلمين بصدد ذلك ومن خلال مراجعتنا لكتب الفقه الاسلامي لمعرفة حكم التخفيضات التي يمنحها الباعة للترغيب في سلعهم وخدماتهم وجدنا وجود قولين لعلماء المسلمين وهما :

القول الاول : يجوز بيع السلع والخدمات باقل من سعر مثلها وهذا مذهب الحنفية [٩] **وقول ابن رشد من المالكية** [١٠] **والشافعية**[١١] **والحنابلة** [١٢]**وابن حزم من الظاهرية**[١٣] **واستدل اصحاب هذا القول بالأدلة الاتية :**

١. قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ النساء: ٢٩))[١٤]وجة الدلالة : ان البائع اذا كان راضياً بالبيع بأقل من سعر السوق فلا بأس بذلك([١٥])
٢. قوله (صلى الله عليه وسلم) (انما البيع عن تراض)([١٦])
٣. النبي صلى الله عليه وسلم عد التدخل في تحديد الاسعار نوعاً من الظلم الذي يجب الامتناع عنه فقال(صلى الله عليه وسلم)(**ان الله هو القابض الباسط المسعر،واني لأرجو ان القى الله،ولا يطالبني احد بمظلمة ظلمته اياها في دم ولا مال**) ([١٧]).
٤. ان الشريعة ندبت الى السماحة والسهولة في البيع والشراء وسائر المعاملات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (**رحم الله رجلا سمحاً اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى**)([١٨]) ولاشك ان البيع باقل من ثمن المثل داخل في ذلك .

قال ابن رشد فيمن باع بأرخص مما يبيع اهل السوق (بل يشكر على ذلك ان فعله لوجوه الناس ويؤجر فيه ان فعله لوجه الله)([١٩])

٥. ان اثمان السلع والخدمات ، واسعارها حق لإربابها ، فلا يحجر عليهم فيها ، ولا يعترض لهم في تقديرها ([٢٠]).**القول الثاني : لا يجوز بيع السلع والخدمات باقل من سعر المثل وهذا هو مذهب المالكية ورواية عن الحنابلة** ([٢١]).واستدل اصحاب هذا القول بالأدلة الاتية

١. ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بحاطب بن ابي بتلعه – رضي الله عنه– وهو يبيع زبيبا له في السوق ، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه (اما ان تزيد في السعر ، واما ان ترفع من سوقنا) ([٢٢])
٢. ان في تمكينهم من البيع باقل من ثمن المثل ضررا على اهل السوق ([٢٣])، فمن تمام النصح للمسلمين الا يترك اهل السوق وما ارادوه اذا كان ذلك يفضي الى فساد الاسواق واضطرابها والحاق الضرر بالمسلمين لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) (لاضرر ولا ضرار)([٢٤]) .
٣. وكذلك ان نقص عن سعر السوق اضر بالسوق فيمنع لانه يضر بغيره ، وان زاد عن سعر السوق فالمشتري بالخيار يرد عليه: بأنه لم يقل احد بمنع البائع من الترخيص على المسلمين واباحة التغلية عليهم .([٢٥])**والرأي الراجح** هو الرأي الاول لقوة ادلة المناقشين

وسلامتها ولان المعاوضات اساسها التراضي فاذا رضي البائع ان يبيع سلعته باقل من ثمن المثل فلا وجه لمنعه من ذلك ، لان الاصل في البيوع الحل بدليل قوله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا)([٢٦]) فلا يمنع الا بدليل يعتمد عليه ولكن اذا رأى ولي الامر ان مصلحة الناس لا تتم الا بمنعهم من البيع باقل من سعر المثل لما في ذلك من ترك المفاسد فان الامر جائز لان المقصود اصلاح معاش الناس . وان النقص والزيادة عن سعر السوق مما قد يتغابن الناس في مثله فلا حرج والممنوع هو مايضر بالسوق والتجار.([٢٧]) والله اعلمولقد نظم قانون التجارة العراقية الملغي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠والقوانين المقارن مثل قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وقانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ احكام هذا البيع مما يدل على مشروعيته القانونية كما بينت هذه القوانين شروطه واجراءاته وجزاء مخالفة مخالفتها .

المطلب الثاني : تكييف بيع التصفية وتمييزه عن غيره من البيوع المشابهة

سنتناول في هذا المطلب تكييف بيع البضائع بطريق التصفية الموسمية اولا ثم ننتقل لبيان كيفية تمييزه عما يشتبه به من انواع البيوع الاخرى ثانياً. أولاً: تكييف بيع التصفية لقد ثار خلاف بين فقهاء القانون حول المعيار الذي يجب اتباعه لعد بيع البضائع بطريق التصفية الموسمية من الاعمال التجارية التي تخضع لقانون التجارة وذهبوا الى رأيين :

الراي الاول : اشترط ان يكون شراء البضائع قبل تصفيتها لغرض تحقيق الربح سواء تحقق هذا الربح ام لم يتحقق لان العبرة بتوافر نية تحقيق الربح لدى المشتري لاعتبار عملية الشراء من اجل البيع عملا تجاريا ولو حققت العملية خسارة حيث قد يعمل الانسان الى تحقيق الربح عن طريق البيع بخسارة وهو ما يحدث في بيع التصفية حيث يتم البيع باقل من ثمن الشراء تمهيدا لاستقبال بضائع الموسم الجديد ولقد أخذ بهذا الاتجاه قانون التجارة العراقي والمصري وقانون المعاملات التجارية الاماراتي ([٢٨]) .

الرأي الثاني اعتمد عنصر التداول فاشترط التداول فقط واعتبر بيع البضائع بطريق التصفية عملا تجاريا منفردا بمجرد كونه يحقق حركة السلع والبضائع عن طريق تداولها بغض النظر عن تحقيق الربح من عدمه ولقد اخذ بهذا الرأي قانون التجارة الجزائري([٢٩])

ثانيا : تمييز بيع التصفية عن غيره من البيوع الاخرىيشتبه بيع البضائع بطريق التصفية الموسمية بالبيع عن طريق المزايدة العلنية والبيع الترويجي لذا سنتناول اوجه التشابه بينهما ووجه الاختلاف الذي يعد الحد الفاصل بينهما .

١. **تمييزه عن البيع بالمزاد العلني** البيع بالمزاد العلني او بيع المزايدة في الشريعة الاسلامية وهو صورة من صور البيوع في الفقة الاسلامي التي يتحدد ثمنها بأليه خاصه تقوم على اساس المزايدة ، فيكون تنافس ومزايدة في الحصول على السلعة بأن تزيد في سعرها على الاخرين .فعرفها الفقة الاسلامي : أن يطلق الرجل سلعته في يد الدلال للنداء عليها فمن اعطى فيها ثمناً لزمه ان رضى مالكها وله ان لايرضى ويطلب الزيادة ([٣٠]) وقيل : ان ينادي على السلعة ويزيد فيها بعضهم على بعض حتى تقف عند اخر زائد فيها فيأخذها ([٣١]) فهو بيع صحيح لا ضرر فيه ([٣٢])من خلال التعاريف السابقه في الفقة الاسلامي يتضح ان بيع المزايدة يعرف من خلال ان البائع هو من يعرض سلعته للمزايدة وان الدلال الذي ينادي على السلعه قد يكون البائع نفسه وكذلك الاشخاص الراغبون في الشراء .لما روي عن عطاء بن رباح انه قال : (ادركت الناس لايرون بأساً ببيع المغانم فيمن يزيد([٣٣]) وعرفه قانون التجارة العراقي النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ البيع بالمزاد العلني خلافا لقانون التجارة رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ الذي عرفه بانه (كل بيع اختياري يجوز لاي شخص حضوره ولو اشترط لحضور المزايدة دفع مقابل أو اقتصرت المزايدة على طائفة معينة من الاشخاص) ([٣٤]).وعرفه قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بانه (كل بيع اختياري يجوز لكل شخص حضوره ولو اشترط لحضور المزايدة دفع مقابل أو اقتصر الحضور على طائفة معينة من الأشخاص) ([٣٥]).وعرفه قانون المعاملات المالية الاماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ بانه (كل بيع يستطيع أي شخص حضوره حتى لو اقتصرت المزايدة على طائفة معينة من الأشخاص) ([٣٦]).يتضح مما تقدم ان نقاط الالتقاء بين البيعين تتلخص في الجوانب الاتية :

١. الرضائية فكلا البيعين من البيوع الاختيارية اي يقوم التراضي بين البائع والمشتري.
٢. من حيث الاجراءات فكلاهما يجب فيهما الاعلان والترويج لمباشرة هذين النوعين من البيوع .
٣. من حيث الغاية فغايتهما تقديم الخدمة للمستهلك .

وحددت بعض التشريعات المنظمة للبيع بالمزاد العلني اسباب اللجوء الى بيع البضائع غير المستعملة عن طريق المزاد العلني كما فعل قانون التجارة الملغي السابق رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ في المادة ١٣٣ منه على (لا يجوز للتاجر أن يبيع بطريق المزايدة العلنية السلع غير المستعملة التي يتاجر فيها الا عند قيام احد الاسباب الاتية وبشرط الاعلان عن السبب قبل المزايدة:

١ – تصفية المتجر نهائيا.

٢ – تصفية التجارة في احد الاصناف التي يتعامل فيها المتجر.

٣ – تصفية احد فروع متجر.

٤ – تصفية السلع التي يصيبها عيب بسبب حريق أو تسرب المياه أو الرطوبة أو تفشي الحشرات أو غير ذلك.

٥– حالة التصفية الموسمية على ان تتم خلال اسبوعين على الاكثر .

وهذا هو وجه الاختلاف بين البيعين فلا نجد أسبابا محددة لبيع التصفيةانما هي وسيلة لتصريف البضائع لتمكين صاحب المحل من تصريف بضائعه باقل خسارة ممكنه لكيلا تبقى للموسم الجديد وتحقق له السمعة التجارية .

٢. **تمييز بيع التصفية عن البيع الترويجي** الترويج : عملية دعاية واضحة ومعروفه ومفهومة ، اي ان كل صاحب مجمع يريد ان يجذب الناس الى المجمع وهذا جائز اذا كان الترويج بوسائل مباحة وغير مخالفة لاحكام الشريعة الاسلامية ([٣٧]) . لقي البيع الترويجي تنظيم خاص ضمن قوانين خاصة من قبل بعض الدول كالجزائر فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة(الثالثة) من القانون (٠٤–٠٢) الصادر سنة ٢٠٠٤ بانه ((كل اعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة الى ترويج بعض السلع والخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة))([٣٨]).كما عرفته المادة السابعة من المرسوم التنفيذي للقانون الجزائري رقم ٠٦–٢١٥ الصادر سنة ٢٠٠٦ بانه (كل تقنية بيع السلع مهما كان شكلها ، والتي يرمي العون الاقتصادي عن طريقها الى جلب الزبائن وكسب وفائهم)

يشترك البيع الترويجي مع البيع بطريق التصفية الموسمية في الامور الاتية :

١. وجوب الحصول على التصريح والموافقات اللازمة من الجهات المختصة ذات العلاقة .
٢. تحديد بداية ونهاية البيع .

ويختلفان في الامور الاتية :

١. لا يصاحب البيع الترويجي تخفيض في سعر السلعة او الخدمة المباعة خلافا لبيع التصفية الموسمية .
٢. لا يرتبط البيع الترويجي بفترة معينة من السنة خلافا لبيع البضائع عن طريق التصفية فيرتبط بمواسم معينة من السنة ([٣٩]).

المطلب الاول شروط واجراءات بيع التصفية

هنالك جملة من الشروط والاجراءات لبيع التصفية وسنتناولها بالبحث تباعا : أولا: الترخيص .هو دليل على حصول الموافقات الرسمية المطلوبة من الجهات المعنية فلا يشترط الترخيص في الشريعة الاسلامية من الحاكم او ما ينوب عنه في بيع التصفية لكونه بيع جائز لاضرر فيه ([٤٠]).الما في القانون ففيه خلاف فمن خلال استقرائنا للنصوص القانونيه المتعلقة بهذا البيع يمكن تقسيمها الى اتجاهين : **الاتجاه الاول :** تشريعات لم تشترط حصول المحلات التجارية التي تمارس بيع التصفية على ترخيص لأبرام هذه البيوع ويمثل هذا الاتجاه مسلك قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ الملغى ولا قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٧ .

الاتجاه الثاني : تشريعات اشترطت حصول المحلات التجارية التي تمارس بيع التصفية على ترخيص لأبرام هذه البيوع ويمثل هذا الاتجاه مسلك قانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ الذي اشترطت المادة ١٣٠ /٤ منه للحصول على الترخيص ان يكون مقدم الطلب حاصلا على رخصة تجارية سارية المفعول ومسجلة في الغرفة التجارية في المنطقة او المدينة الموجود فيها المحل التجاري ([٤١]) . وحدد المشرع الاماراتي البيانات التي يجب ان يتضمنها الترخيص الصادر من الجهات المختصة وهي تحديد تاريخ بداية التنزيلات ونهايتها واسعار البيع قبل واثناء التنزيلات واشترط وضع الترخيص في مكان بارز من المحل التجاري .

وتوجد سلطة مختصة في كل امارة من الامارات لمنح هذا الترخيص وتطبيقا لذلك اصدر حاكم رأس الخيمة في الامارات القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ وبينت المادة الخامسة منه ان الحصول على الترخيص يكون عن طريق طلب يقدم الى الجهة المختصة وفق النموذج المعد لهذا الغرض ويرفق معه الوثائق والمستمسكات المطلوبة وبعد تقديم الطلب يتم دراسته لمعرفة مدى توافر الشروط القانونية المطلوبة وفي ضوئها يصدر القرار بقبول منح الترخيص او رفضه ([٤٢]) .

وفي حالة رفض الطلب بالحصول على ترخيص لأجراء التصفية الموسمية للبضائع يمكن التظلم منه لدى وزير التجارة خلال المدة المحددة قانونا ويكون قرار الوزير نهائياً.

ثانياً: الاعلان بيع البضائع بطريق التصفية الموسمية أو ما يطلق عليه (التنزيلات) وسيلة يلجأ أليها التاجر في آخر الموسم للتخلص من بضائع الموسم المنتهي بدلاً من تخزينها لموسم آخر مما يعرضها لهبوط الأسعار أو التلف أو ظهور موديلات ومن أجل تسهيل القيام بهذه المهمة اشترطت التشريعات وجوب الإعلان عن أجراء التنزيلات لبضائع المحل التجاري.فيعتبر الاعلان وسيلة مهمة تهدف الى الترويج عن السلعة ، والاعلان اما يكون عن طريق الصحف والمجلات او عن طريق التلفاز والمذياع وقد يكون عن طريق مكبرات الصوت وذلك لاقناع الناس بشراء السلع ، ويعتبر الاعلان أرخص وسيله لتعريف أكبر عدد من الناس بالسلع ، ففي بيع التصفية لابأس في البيع اذا تخلله الاعلان لكن وفق شروط البيع الشرعي([٤٣]).فلقد نصت المادة ١٣٢من قانون التجارة العراقي الملغي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ على ((**على التاجر عند اجراء التصفية الموسمية أن يعلن عن ثمن السلع المعروضة للبيع في التصفية مقترنا به بيان عن الثمن الفعلي الذي كانت تباع به هذه السلع خلال الشهر السابق على التصفية**)).ونصت المادة ١٠٨ /١ من قانون التجارة المصري النافذ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ((**يجب على التاجر ان يعلن عن ثمن السلع المعروضة للبيع مقترنا به بيان عن الثمن الفعلي الذي كانت تباع به هذه السلع خلال الشهر السابق على التصفية**)) ([٤٤]).ويتعين تبصير المستهلك بالفرق ما بين الاعلان عن تصفية شاملة او جزئية للمحل التجاري لبضائع المحل فتشتمل التصفية الكلية على جميع السلع المعروضة للبيع في المحل التجاري وتكون التصفية جزئية اذا وقعت على نصف السلع المعروضة للبيع في المحل التجاري ويتم عادة بيان التصفية بكتابة سعر السلعة قبل وبعد التخفيض .ويجب الاعلان في مكان ظاهر على واجهة المحل التجاري ويكون متضمن بداية ونهاية البيع بالتصفية الموسمية والسلع والبضائع المعنية بالتصفية الموسمية ووضع بطاقات على كل سلعة بسعر البيع قبل وبعد التخفيض ويتم الاعلان باللغة العربية في اغلب الاحيان ويجوز ان يكون بإحدى اللغات الاجنبية الاخرى . وتخفيض السعر قد يكون دفعه واحده او بصورة تدريجية فيجوز ان يبدأ تخفيض السلعة بشكل بسيط ثم تزداد نسبة التخفيض تدريجيا كوسيلة لجذب المستهلكين وصولا الى الحد المسموح .

المطلب الثاني جزاء الاخلال بشروط واجراءات بيع التصفية

ان اخلال المحلات التجارية بقع عن طريق الاعلان عن اسعار خيالية للبضائع تشطبها وتضع جانبها سعر اخر اقل مما يوهم المستهلك بان هنالك فعلا تخفيضات في اسعار السلع وللأسف تلجأ المحال التجارية الشهيرة الى هذا الاجراء عن طريق الاعلان عن التصفية وتسحب السلع الجديدة وتنزل مكانها سلع رديئة وبعد انتهاء التصفية وبيع السلع الرديئة تعيد السلع التي سبق وان قامت بسحبها بعد بيع الاولى بسعر لا يمكن الحصول عليه في الوضع العادي ([٤٥]) .فأصحاب هذه المحلات يستغلون ثقة المستهلك بسمعتها التجارية لبيع السلع الرديئة بحجة كونها من ماركات عالمية وهذا الامر لا يؤثر على المستهلك فحسب بل على السوق من اخلال اضعاف الثقة بهذه التنزيلات مما يؤدي الى اضعاف القوة الشرائية وعدم امكانية تصفية البضائع عند انتهاء موسم استعمالها .ولقد بين المشرع العراقي الجزاء القانوني المترتب على الاخلال بشروط واجراءات التصفية عندما كان هنالك تنظيم قانوني لهذا البيع في ظل قانون التجارة الملغي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ فقد خصص الفرع الثاني من الفصل الاول من الكتاب الثاني الخاص بالالتزامات التجارية لتنظيم احكام هذا النوع من البيوع وبينت المادة (١٤٢) منه عقوبة مخالفة هذه الشروط والاجراءات وهي الغرامة على ان لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على مائة دينار فلقد نصت المادة المذكورة على ((**يعاقب على مخالفة الاحكام المنصوص عليها في المواد ١٣١ و١٣٢ و١٣٣ و١٣٤ و١٣٥ و١٣٦ و١٣٨ و١٣٩ بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على مائة دينار**)).ولا شك ان وجود الجزاء على الاخلال بهذه الشروط يعد رادعا لمن يفكر بالقيام بمخالفتها وهذا الامر يجب ان يراعيه المشرع العراقي عند تنظيمه لأحكام هذا النوع من البيوع بإضافة مواد تنظمه الى قانون التجارة النافذ او عند تنظيمه في قانون خاص وخصوصا بعد ان لمسنا تحرك من المشرع العراقي على حماية المستهلك فلقد نصت الفقرة (ج) من المادة (٦) من قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ على ((**الحصول على ما يثبت شراؤه اي سلعة او تلقيه اي خدمة مبينا فيها قيمة وتاريخ ومواصفات السلعة وعددها وكميتها ونوعها وسعرها**)).وبينت الفقرة الثانية حقوق المستهلك عند عدم حصوله على هذه المعلومات وهي الحق في اعادة السلع كلا او جزءا الى المجهز والمطالبة بالتعويض عما يلحقه من ضرر امام المحاكم المدنية

الخاتمة

في ختام هذا البحث الوجيز توصلنا الى الاستنتاجات والتوصيات الاتية :

أولاً الاستنتاجات :

١. ان بيع التصفيه من البيوع المهمه المجتمع وانه بيع جائزل لاضرر فيه في الشريعة الاسلامية .
٢. عدم تنظيم قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذ لبيع التصفية الموسمية خلافا لقانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ وتنظيم هذا البيع في ظل قانون التجارة المصري وقانون المعاملات التجارية اللبناني والقانون الجزائري .
٣. عرفت بعض التشريعات بيع التصفية الموسمية مثل قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ الملغى ووضع الفقه تعريفات لهذا البيع .
٤. اختلاف الفقهاء المسلمين في مشروعيته فذهب الجمهور الى مشروعيته بينما ذهب المالكية الى عدم مشروعيته ولكل قول ادلته واخذت القوانين برأي الجمهور فأجازت هذا البيع ونظمته .
٥. ان بيع التصفية الموسمية هو بيع من البيوع التجارية ويشتبه مع البيع بالمزاد العلني والبيع الترويجي في بعض الامورويختلف في امور اخرى تميزه عنها .
٦. وجود شروط واجراءات لهذا البيع يجب مراعاتها ويرتب القانون جزاءات على الاخلال بها.

ثانياً: التوصيات :

- نوصي المشرع العراقي بتنظيم هذا النوع من البيوع لما له من اهمية وان يبين تعريفه وشروطه واجراءاته وجزاءات الاخلال به أسوة ببقية التشريعات المقارنة.

هوامش البحث

(١) ينظر: لسان العرب . لمحمد بن مكرم بن علي ، ابو الفضل ، جمال ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي (ت٧١١) دار النشر : دار صادر: بيروت الطبعه (٣)، ٤٠١/١ ، مختار الصحاح ، زين الدين (بو عبدالله محمد ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦ه) تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، دار النشر : المكتبه العصرية _ الدار النموذجيه ، بيروت _ صيدا ، الطبعه (٥) ١٤٢٠ ه _ ١٩٩٩م ،ص٢٨١.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة : للدكتور احمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤ه) ، الناشر: عالم الكتب الطبعة الاولى ، ١٤٢٩ه_٢٠٠٨م ، الاجزاء (٤) ، ١٣٠٦/٢

(٣) المغني في فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني لأبو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهيد بابن قدامه المقدسي (ت٦٢٠ ه) دار النشر: دار الفكر– بيروت، الطبعة، ١٤٠٥٩ ، ٥٦٠/٣ .

(٤) العقود التجارية وعمليات البنوك ، د. احمد بركات مصطفى ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٩٦.

(٥) الحوافز التجارية التسويقية واحكامها في الفقة الاسلامي ، الشيخ خالد بن عبد الله المصلح ، بدون ناشر ، بدون مكان نشر ، بدون تاريخ نشر ، ص١٨٥–١٨٦.

(٦) المادة ٥٠٦ من القانون المدني العراقي .

(٧) بيع البضائع بطريق التصفية الموسمية ، د. بشرى خالد تركي و م. افراح عبد الكريم خليل ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، ص٨٢٤.

(٨) ينظر نص الفقرة ثانيا من المادة ١٠٨ من القانون المذكور.

(٩) تبين الحقائق شرح كنز الرقائق،لعثمان بن علي بن محسن البارعي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ه) دار النشر:المطبعة الكبرى الاميريه–القاهره ، الطبعه (١)،١٣١٣ه ، ٢٨/٦ ، الفتاوي الهنديه : لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ٢١٤/٣ .

(١٠) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، لابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي(ت٥٢٠ه) تحقيق: د. محمد حجي واخرون، دار النشر: دار الغرب الاسلامي– بيروت ، ٣٦٠/٩ .

(١١) مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المناهج ، لشمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي ت(٩٧٧ه) ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة(١)، ١٤١٥ه-٢٠٠٦م ، ٣٨/٢، مختصر المزني(مطبوع ملحقاً بالامام الشافعي)لاسماعيل بن يحى بن اسماعيل ، ابو اسماعيل المزني(ت٢٦٤ه)الناشر: دار المعرفه- بيروت، سنة النشر: ١٤١٠ه-١٩٩٠م ،ص٩٢ .

(١٢) المغني ، ٣١١/٦-٣١٢ ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي(ت١٠٥١ه) ، دار النشر: دار الكتب العلمية ،٣/ ١٨٧ .

(١٣) المحلى بالاثار لابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري(ت٤٥٦ه) دار النشر: دار الفكر- بيروت،٤٠/٩.

(١٤) سورة النساء ، الاية ٢٩.

(١٥) ينظر: الحاوي الكبيرفي فقه مذهب الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، لابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي(ت٤٥٠ه) تحقيق : الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل احمد عبد الموجود ، دار النشر: دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ط(١) ، ٤١٩ه -١٩٩٩م ، ٨٩٨/٥ .

(١٦) صحيح ابن حبان، محمد بن حيان بن احمد ابو حاتم الدارمي البستي ، تحقيق : شعيب الارنؤوط ، دار النشر : مؤسسة الرساله – بيروت ، الطبعه (٢) ١٤١٤ه -١٩٩٣م ، عدد الاجزاء (١٨) ، ١١ /٣٤١ . هذا اسناد صحيح ، رجاله ثقات.

(١٧) سنن أبي داود ، لابي داود سلمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الازدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار النشر : المكتبه العصريه ، صيدا- بيروت ، ٢٨٦/٣، قال الالباني : حديث صحيح .

(١٨) صحيح البخاري ، لمحمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار النشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية باضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة (١) ، ١٤٥٢ه ،٨١/٨ .

(١٩) البيان والتحصيل (٣٠٦/٩)

(٢٠) المغني(١٧/٦) ، تبيين الحقائق (٢٨/٦).

(٢١) المنتقى شرح الموطأ لابو الوليدسليمان بن خلف بن سعد ايوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الاندلسي(ت:٤٧٤ه) دار النشر: مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، الطبعه(١) ، ١٣٣٢ه ،٧/٥ ، شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر: دار الكتب العلمية –بيروت ١٤١١ه الطبعة(١)،٢٩٩/٣،الكافي في فقه اهل المدينه ، لابو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد بن عاصم النمري القرطبي(ت٤٦٣ه) تحقيق: محمد محمد احد ولد ماديك الموريتاني ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثه ، المملكه العربيه السعويه الطبعة: (٢) ، ١٤٠٠ه-١٩٨٠م ، عدد الاجزاء(٢) ، ٣٩٠/٢. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين ابو الحسن علي بن سلمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي(ت٨٨٥ه) دار النشر: دار احياء التراث العربي، الطبعة (٢) ، ٣٣٨/٤.

(٢٢) موطأ الامام مالك ، لمالك بن انس ابو عبدالله الاصبحي ، دار النشر: دار القلم دمشق ،٦٥١/٢ ، السنن الكبرى لاحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجي الخراساني ، ابو بكر البيهقي (ت :٤٥٨ه)، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلميه، بيروت-لبنان الطبعه(٣) ١٤٢٤ه ، ٢٠٥/١٣.

(٢٣) المنتقى للباجي ١٨/٥ ، المغني ١٣/٦ .

(٢٤) المستدرك على الصحيحين ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدوية الحاكم السينابوري(ت٤٠٥ه)، تحقيق: ابو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار النشر: دار الحرمين ، القاهرة- مصر ، عدد الاجزاء(٥)، ٧٤/٢، قال : هذا حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٢٥) المحلى ٤٠/٩ .

(٢٦) سورة البقرة الاية /٢٧٥ .

(٢٧) الاختيار والتعليل المختار ، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين ابو الفضل الحنفي(ت: ٦٨٣ه) ، عليها تعليقات الشيخ محمود ابو دقيقه (من علماء الحنفيه) دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – سنة النشر: ١٣٥٦ه -١٩٣٧م ،١٧٢/٤.

(٢٨) القانون التجاري، د. باسم محمد صالح ، القسم الاول ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٩٢، ص٥٦.

(٢٩) انظر الفقرة اولا من المادة ٢ من القانون التجاري الجزائري الصادر بموجب الامر ٧٥-٧٩ في سنة ١٩٧٥ والفقرة الاولى من المادة ١٠١ من قانون التجارة الفرنسي

(٣٠) الفواكة الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني ، احمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الازهري المالكي، دار الفكر ١٤١٥ ه-١٩٩٥م ، ٢٢٠/٤.

(٣١) القوانين الفقهية لابو القاسم ، محمد بن احمد بن محمد بن عبدالله ، ابن جزي الكلبي الغرناطي(ت ٧٤١ ه) عدد الاجزاء(١)، ص١٧٥.

(٣٢) الفقه الاسلامي وادلته : أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي ، أستاذ درويش قسم الفقه واصوله بجامعة دمشق- كلية الشريعة ، الناشر: دار الفكر: سوريه – دمشق، الطبعه (٤) عدد الاجزاء(١٠) ، ٣٠٩١/٤.

(٣٣) صحيح البخاري : ٧٥٢/٢ .

(٣٤) ينظر نص المادة ١٤١ من القانون المذكور .

(٣٥) ينظر نص المادة ١١٠ /٢ من القانون المذكور .

(٣٦) ينظر نص المادة ٢/١٢٢ من القانون المذكور

(٣٧) المحلات التجارية الى اين كتب اسلاميه عامه ، للشيخ محمد صالح المنجد ١٥/١ .

٣٨ د. بشرى خالد تركي و م. افراح عبد الكريم خليل، المصدر السابق ، ص ٨٣١ -٨٣٢.

(٣٩) المصدر السابق نفسه .

(٤٠) ينظر : الفقه الاسلامي وادلته ٣٠٩١/٤ .

(٤١) ينظر نص المادة ٤/١٣٠ من القانون المذكور .

(٤٢) ينظر نص المادة ٥ من القانون المذكور .

(٤٣) ينظر : الموسوعة العربية العالمية ، أول واضخم عمل من نوعه وحجمه ومنهجه في تاريخ الثقافه العربية الاسلامية ،ص٢

(٤٤) الالتزامات والعقود التجارية ،ابراهيم سيد احمد ، ود. راندا محمد جادوا ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، بدون مكان نشر ، ٢٠١٠، ص١٨.

(٤٥) حماية المستهلك ، د. عبد المنعم موسى ابراهيم ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص١٠٤.